الحماية المؤقتة في التشريع التركي –دراسة حالة السوريين–

Temporary protection in Turkish legislation - Case Syrian as a Model-

خالد عبد الباسط[1]*،
[1]جامعة أنقرة يلدريم بيازيد– (تركيا).

تاريخ الاستلام: 2021/09/06 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/23 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص

دفعت الحرب الأهلية التي اندلعت في سوريا سنة 2011 إلى هروب الكثير من المواطنين السوريين إلى تركيا طلبا للجوء. عرف التشريع التركي أثناء فترة التدفق الجماعي للسوريين على الحدود التركية فراغا فيما يخص الصفة القانونية لهؤلاء الأشخاص، حيث كان الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص غير محدد حتى تتمكن الدولة التركية من منح الحماية لهم. إن الحاجة الناجمة عن هذه التطورات دفعت بالسلطات التركية إلى العمل على سد هذا الفراغ القانوني من خلال إصدار القانون رقم 6458 والمتعلق بالأجانب والحماية الدولية، إذ نصت المادة 2/91 على إنشاء لائحة للحماية المؤقتة التي صدرت بتاريخ 2014/10/13 ومنح بموجبها النازحين السوريين صفة "المحميين مؤقتا". تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الأحكام التي تضمنتها لائحة الحماية المؤقتة في إطار توفير الحماية اللازمة للأجانب الذين اضطروا لمغادرة بلدانهم و لا يمكنهم العودة إليها بسبب الأحداث التي وقعت خارج أوروبا والذين قدموا إلى تركيا من أجل طلب الحماية.

كلمات مفتاحية: الحماية المؤقتة، النزوح الجماعي، لائحة الحماية المؤقتة، المستفيدين من الحماية المؤقتة.

Abstract

The civil war that took place in Syria in 2011 has forced many Syrians to flee to Turkey to seek asylum. Turkish legislation faced a vacuum regarding the legal status of these people during the period of mass displacement of Syrians on the Turkish border. The legal status of these people was not defined so that the Turkish state could grant them protection. The need arising from these events elevated the Turkish authorities to fill this legislative gap by issuing regulation No. 6458 related to foreigners and international protection, as Article 91/2 provided for the establishment of a temporary protection regulation issued on 10/13/2014 granting displaced Syrians "temporarily protected". This study aims to shed light on the various provisions included in the temporary protection regulation in the context of providing the

* المؤلف المرسل: 185208409@ybu.edu.tr

necessary protection for foreigners who had to leave their countries and could not return to them due to the events that took place outside Europe and those who came to Turkey for protection.

Keywords: Temporary protection, mass displacement, temporary protection regulation, temporary protection beneficiaries.

مقدّمة

ظهرت في القرن 20 العديد من الأسباب التي أجبرت الناس على مغادرة أوطانهم، إذ أصبح من الصعب والخطر بقائهم فيها، ومن بين هذه الأسباب الحروب؛ الجوع، الفقر، الإنتماء العرقي، الميول الجنسية، تغيرات المناخ وغيرها من الآفات والكوارث الطبيعية الأخرى.

من أهم الإتفاقيات والوثائق المتعلقة بالحماية الدولية وحقوق اللاجئين، والتي تعتبر تركيا طرفا فيها إتفاقية جنيف 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول نيويورك 1967 الخاص بوضع اللاجئين، حيث نصت المادة 5/90 من الدستور التركي (Türkiye Cumhuriyet Anayasası): " تحوز الإتفاقيات الدولية التي وقعت عليها تركيا قوة القانون .....[1]"، وبذلك فإن هذين الوثيقتين تتمتع بالقوة القانونية التي تتمتع بها القاعدة القانونية التركية، هذا و بالرجوع إلى عبارة " أحداث وقعت في أروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، أو أحداث وقعت في أروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951" وكذلك المادة 42 من نفس الإتفاقية فإنه قد تم فرض قيودا جغرافية وتاريخية على الدول التي توقيع أو الإنضمام للإتفاقية، غير أنه بموجب المادة الأولى من وبروتوكول نيويورك 1967[2] رفع القيد التاريخي وبقي القيد الجغرافي ساري المفعول، وبذلك فإن تركيا تمنح صفة لاجئ فقط للأشخاص الذين يطلبون اللجوء بسبب الأحداث الواقعة في أوروبا[3].

تعتبر الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل بعض الدول الأوروبية مطلع التسعينات من أجل حماية الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة بلدانهم بسبب الأزمة التي حصلت في يوغوسلافيا من أهم الأمثلة عن آليات الحماية المؤقتة[4]. بغرض أجل سد الاحتياجات الناشئة عن هذه الأحداث، تم وضع توجيه الاتحاد الأوروبي للحماية المؤقتة رقم EC/55/2001 (AT) والصادر بتاريخ 2001/07/20، والذي دخل حيز التنفيذ في 20 يوليو 2001 من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي. سعى الإتحاد الأروبي من خلال هذا التوجيه إلى تحقيق هدفين أساسين وهما وضع المعايير الدنيا اللازمة لتوفير الحماية المؤقتة وتحقيق التوازن بين جهود الدول

[1] .Türkiye Cumhuriyet Anayasası, 9/11/1982 Tarihli ve 17863 Sayısı Türk Resmî Gazetesidir.
[2].UNGA: Protocol Relating to the Status of Refugees. http://www.tbmm.gov.tr/komisyon/insanhaklari/belge/gocmen_raporu.pdf. [29.11.2020].
[3] . Dalboy Elif, "Türk Yabancılar Hukukunda Geçici Koruma Statüsü Sahibi Yabancıların Çalışma Hakları", Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi, Ankara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2020, P38.
[4]. المديرية العامة لإدارة الهجرة، الحماية المؤقتة في الإتحاد الأروبي، icerik3/avrupa-birliginde-gecici-koruma_409_558_1096، تاريخ الإطلاع 2020/11/29.

الأعضاء التي تستقبل النازحين، ما عدا ذلك فإن نطاق تطبيق هذا التوجيه يشمل الأشخاص النازحين الذين قدموا من بلدان ثالثة بشكل جماعي ولا يمكنهم العودة إلى بلدانهم[1].

لم تقم الدولة التركيا بإصدار أي قانون يتعلق بالحماية الدولية إلى غاية حرب الخليج ، غير أنه بسبب الدفق الجماعي عليها الذي كان بسبب هذه الحرب و بموجب قرار مجلس الوزراء دخلت اللائحة رقم 94/6169 والمؤرخ في 1994/10/30 والمتعلق ب" الإجراءات المطبقة على الأجانب الذين حصلوا على حق اللجوء في تركيا أو طلبوا تصريح إقامة من تركيا للحصول على حق اللجوء في بلد آخر، والأجانب الذين وصلوا إلى حدود تركيا بصفة جماعية من أجل اللجوء الجماعي"[2] حيز التنفيذ، حيث يعتبر هذا القانون أول تنظيم صادر عن الدولة التركية يتعلق بالحماية الدولية[3]. تم التطرق لموضوع الحماية المؤقتة لأول مرة في "خطة العمل الوطنية التركية بالتنسيق مع مكتسبات الاتحاد الأوروبي في مجال اللجوء والهجرة"، والتي تم إنشاؤها لتحقيق القضايا المدرجة في وثيقة الإنضمام للإتحاد الأروبي التي وقعتها الحكومة التركية في عام 2001 ، وتم التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة الحماية المؤقتة[4].

اضطر آلاف السوريين إلى مغادرة منازلهم و / أو بلدانهم وحاولوا الانتقال إلى أماكن آمنة بسبب الاضطرابات والأزمات الداخلية التي حدثت في سوريا في أبريل 2011، وباعتبار أن تركية دولة مجاورة لتركيا وكذلك بناء على اتفاقية إعفاء التأشيرة المتبادل بين سوريا وتركيا الموقعة بين الحكومتين سنة 2009 التي تعفي المواطن السوري من دخول تركيا بدون تأشيرة لمدة 90 يوم توجه المئيات من السوريين للحدود التركية[5]. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه في الوقت الذي دخل فيه السوريون إلى تركيا لم يكن يوجد أي تنظيم يتعلق بالحماية المؤقتة، مما أدى بوزارة الداخلية التركية إلى إصدار التوجيه رقم 62 المؤرخ في 2012/03/30 والمتعلق بقبول وإقامة مواطني الجمهورية العربية السورية والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في الجمهورية العربية السورية القادمين إلى تركيا بغرض اللجوء الجماعي[6]. عملت السلطات التركية من خلال هذا التوجيه على نقل الأشخاص القادمين من سوريا إلى أماكن آمنة، كما طبقت أيضا ما عرف بسياسة الباب المفتوح، حيث سمحت لكل شخص قادم من سوريا بادخول للأراضي التركية حتى وإن كان غير حامل لوثائقه الرسمية

---

[1] . Çiçekli Bülent, "Yabancılar ve Mülteci Hukuku", Seçkin Yayınları, Ankara, 2014, p316.

[2] . 94/6169 sayılı ve 30.10.1994 tarihli Türkiye'ye İltica Eden veya Başka bir Ülkeye İltica Etmek Üzere Türkiye'den İkamet İzni Talep Eden Münferit Yabancılar İle Topluca Sığınma Amacıyla Sınırlarımıza Gelen Yabancılara ve Olabilecek Nüfüs Hareketlerine Uygulanacak Usul ve Eserler Hakkında Yönetmelik, 22127 Sayılı ve 30/11/1994 Tarihlli Türk Resmî Gazetesidir.

[3] . Çiçekli Bülent, "Yabancılar ve Mülteci Hukuku", Op.Cit, P321.

[4]. خطة العمل الوطنية التركية بالتنسيق مع مكتسبات الاتحاد الأوروبي في مجال اللجوء والهجرة، http://www.goc.gov.tr/files/files/turkiye_ulusal_eylem_plani(2)، تاريخ الإطلاع 2020/11/29.

[5] . Ekşi Nuray, "Yabancılar ve Uluslararası Koruma Hukuku", 2. Baskı, Beta yayınevi. İstanbul, 2014, P165.

[6] . Koca Sema Çörtoğlu, Kavaşat Candan, "Geçici Koruma Yönetmeliği Uyarınca Geçici Koruma Kararının Kapsamı , Alınması ve Sona Ermesi", Başkent Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi,1.Sayısı, 2015, P333.

من هوية وجواز السفر[1]. نظرا للعدد الهائل للسوريين القادمين إلى تركيا وجت السلطات التركية "الحماية المؤقتة" أنسب آلية لتنظيم وجود السوريين في تركيا، وعليه قامت وزارة الداخلية التركية بإعداد مشروع القانون رقم 6458 والمتعلق بالأجانب والحماية الدولية (Yabancılar ve Uluslararası Koruma Kanunu)[2] والذي قدمته بدورها إلى البرلمان التركي الذي وافق عليه والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2013/04/04، حيث نصت المادة 2/91 على انشاء اللائحة رقم 6883 المؤرخة في 2014/10/13 والمتعلقة بالحماية المؤقتة (Geçici Koruma yönetmeliği)[3]، وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: **كيف عالج المشرع التركي النزوح الجماعي للمواطنين السوريين على الحدود التركية جراء الحرب الأهلية السورية؟**

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والوصول إلى إجابة عن الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتبيان ملامح مفاهيم الدراسة، وكذلك تحليل أحكام لائحة الحماية المؤقتة لضبط التدابير التي أقرتها هذه الأحكام في إطار توفير الحماية اللازمة لطالبي اللجوء.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: تنظيم الحماية المؤقتة وفقا للتشريع التركي.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات المستفيدين من الحماية المؤقتة.

المبحث الأول

تنظيم الحماية المؤقتة وفقا للتشريع التركي

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الحماية المؤقتة الذي جاء به المشرع التركي (مطلب أول)، كما سيتم التطرق أيضا إلى قرارات الحماية المؤقتة المتعلقة بالمواطنين السوريين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحماية المؤقتة

عرف المشرع التركي الحماية المؤقتة في كل من قانون الأجانب والحماية الدولية في مادتها 91 وكذلك في لائحة الحماية المؤقتة في مادته 3/خ وبين خصائصها وإجراءاتها (الفرع الأول)، وبين أيضا إلى شروطها في كل من المواد 7و8 من لائحة الحماية المؤقتة (الفرع الثاني)، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد ما هو الوضع القانوني لطالبي اللجوء قبل صدور قانون الأجانب والحماية الدولية (الفرع الثالث).

[1] . Poyraz Yasin, "Suriye Vatandaşlarının Geçici Koruma ve Uluslararası Mülteci Hukuku", Selçuk Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, c. 20, sayı. 2, 2012, P57.
[2] . 6458 Sayılı ve 04/04/2013 Tarihli Yabancılar ve Uluslararası Koruma Kanunu, 11/04/2013 Tarihli ve 28615 Sayılı Türk Resmî Gazetesidir.
[3] . 6883 Sayılı ve 13/10/2014 Tarihli Geçici Koruma yönetmeliği, 22/10/2014 Tarihli ve 29153 Sayılı Türk Resmî Gazetesidir.

الفرع الأول: تعريف الحماية المؤقتة وخصائصها

الحماية المؤقتة هي نوع من الحماية المطبقة على الأجانب الذين يأتون إلى حدود الجمهورية التركية بشكل جماعي. تم تنظيم الحماية المؤقتة بموجب المادة 91 من القانون رقم 6458 والمتعلق بالأجانب والحماية الدولية، وقد عرفت الحماية المؤقتة في هذه المادة على أنها "الحماية الممنوحة للأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بلدانهم، الذين لا يمكنهم العودة إلى بلدانهم، القادمين إلى الحدود التركية أو الذي يمرون على الحدود التركية بشكل جماعي بحثا عن الحماية بصفة عاجلة ومؤقتة". بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه سيتم إصدار لائحة صادرة عن رئيس الجمهورية تتضمن كل الإجراءات والتدابير المتعلقة بالأشخاص الذين تشملهم الحماية إبتداءا من دخولهم إلى تركيا، حقوقهم وواجباتهم إلى غاية كيفية إنهاء هذه الحماية، وقد تم نشر اللائحة المتعلقة بالحماية المؤقتة بموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ في 2014/10/13 والذي ألغى بدوره اللائحة رقم 94/6169 والمؤرخ في 1994/10/30 والمتعلق ب" الإجراءات المطبقة على الأجانب الذين حصلوا على حق اللجوء في تركيا أو طلبوا تصريح إقامة من تركيا للحصول على حق اللجوء في بلد آخر ، والأجانب الذين وصلوا إلى حدود تركيا بصفة جماعية من أجل اللجوء الجماعي". وما تجدر الإشارة إلأيه في هذا الصدد أنه بموجب قانون تعديل دستور الجمهورية التركية **(Türkiye Cumhuriyeti Anayasasında Değişiklik Yapılmasına Dair Kanun)** رقم 6771 المؤرخ في 2017/01/21[1] والمتضمن 18 مادة تم تغيير نظام الحكم في تركيا إلى نظام الحكم الرئاسي وعليه فإنه تم إستبدال عبارة " مجلس الوزراء" بعبارة " رئيس الجمهورية" في الجملة " اللائحة التي تصدر من قبل مجلس الوزراء" الواردة في المادة 91 من القانون سابق الذكر.

عرفت الحماية المؤقتة في المادة 3/خ من اللائحة رقم 6883 المؤرخة في 2014/10/13 والمتعلقة بالحماية المؤقتة على أنها " الحماية التي يتم منحها للإجانب الذين أجبروا على مغادرة بلدهم ولا يمكنهم العودة إليها، والذين اجتازوا الحدود التركية بشكل جماعات كبيرة أو بشكل فردي خلال فترة النزوح الجماعي لطلب الحماية العاجلة والمؤقتة والتي لا يمكن منحها تحت التقييم الفردي لطلبات الحماية الدولية".

هذا وقد عرفت المادة 3 في فقرتها الأولى من توجيه الاتحاد الأوروبي للحماية المؤقتة الحماية المؤقتة أنها "الحماية العاجلة والمؤقتة التي تمنح للأجانب الذين قدموا من دولة ثالثة في شكل جماعي ولا يمكنهم العودة إلى بلادهم، الأشخاص الذين أجبروا على مغادرت أوطانهم بشكل جماعي أو الذين يكونون في حالة وجود خطر وشيك من الترحيل الجماعي، خصوصا إذا كان هناك خطرعدم قدرة نظام اللجوء على تنظيم هذا التدفق الجماعي"[2]. بالإضافة إلى ذلك فقد ورد في المادة 2 في فقرتها الرابعة من نفس اللائحة تعريف للتدفق

[1]. 6771 sayılı ve 21.01.017 tarihlı Türkiye Cumhuriyeti Anayasasında Değişiklik Yapılmasına Dair Kanun, 29976Sayılı ve 11/02/2017 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
[2]. Koca Sema Çörtoğlu, Kavaşat Candan, "Geçici Koruma Yönetmeliği Uyarınca Geçici Koruma Kararının Kapsamı , Alınması ve Sona Ermesi", Op.Cit, P336.

الجماعي، إذ تم تعريفه على أنه" وصول عدد كبير من الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بلدانهم أو الأشخاص القادمين من بلد أو منطقة جغرافية معينة إلى حدود دولة معينة، سواء وصولهم إلى الحدود ناتج عن مجهودهم الخاص أو من خلال مساعدة مثل رحلات الإجلاء". من خلال هذا التعريف يتضح أن التدفق الجماعي يشترط فيه توفر ثلاث عناصر وهي: القدوم من دولة أو منطقة معينة، عدد الأشخاص القادمين كبير و فجائية طلب اللجوء[1]. بناء ما تم ذكره مسبقا يمكن تصنيف خصائص الحماية المؤقتة على النحو التالي:

- مسألة منح الحماية المؤقتة لطالبي اللجوء تخضع للسلطة التقديرية للدولة، وذلك لأن الأجانب يخضعون للسلطات السيادية للدول من حيث الدخول والخروج والمرور والبقاء داخل حدود الدولة، وهذا نتيجة طبيعية للسلطة السيادية للدولة، وبناء على ذلك تتمتع الدولة بحرية تحديد الشروط الواجب توفرها في الأجانب حتى يسمح لهم بدخول حدودها، كما لها الحرية في تحديد الحقوق التي يتمتعون بها داخل حدودها[2]. ما تجدر الإشارة إلأيه في هذا الصدد أنه منعا لتعسف الدول في استخدام السلطة السيادة المقررة لها وجب عليها مراعات مبدأ عدم الإعادة القصرية أثناء ممارسة هذه السلطة، ولهذا السبب نصت المادة 6 من من اللائحة رقم 6883 المؤرخة في 2014/10/13 والمتعلقة بالحماية المؤقتة على عدم جواز إعادة أي شخص تحت الحماية المؤقتة إلى مكان من المحتمل أن يتعرض فيه للتعذيب أو العقوبة، المعاملة غير الإنسانية أو احتمال أن تتعرض حياته وحريته للتهديد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانضمام إلى مجموعة إجتماعية معية أو بسبب رأي سياسي[3].
- إمكانية تقديم طلب الحصول على الحماية المؤقتة للأجانب الذي دخلوا الحدود التركية سواء بشكل قانوني أو غير قانوني، ويفهم ذلك من خلال عبارة " القادمين إلى الحدود التركية أو الذي يمرون على الحدود التركية" الواردة في المادة 91 من القانون رقم 6458 والمتعلق بالأجانب والحماية الدولية[4].
- تمنح الحماية المؤقتة للأجانب الذين لا يمكن تقييم طلباتهم الخاصة بالحماية الدولية بشكل فردي[5].

الفرع الثاني: شروط الحماية المؤقتة وإجراءاتها

بين المشرع التركي من خلال لائحة الحماية المؤقتة الشروط الواجب توفرها في الأجانب حتى يتمكنوا من الاستفادة من الحماية المؤقتة (أولا)، كما أوضح أيضا الإجراءات التي يتوجب على الأجانب القيام بها بعد عبورهم للحدود التركية حتى يتسنى لهم الاستفادة من هذه الحماية (ثانيا).

---

[1] . Çiçekli Bülent, "Yabancılar ve Mülteci Hukuku", Op.Cit, P317.
[2] . Doğan Vahit, "Türk Yabancılar Hukuku", 2.Baskı, Savaş yayınevi, Ankara, 2017, P36.
[3] . Canyaş Aslı,"Yabancılar ve Uluslararası Koruma Kanunu Kapsamındaki Geri Gönderme Yasağının Uygulanma Koşullarının AİHM Kararları Çerçevesinde İrdelenmesi", Hacettepe Hukuk Fakültesi Dergisi, C. 5, S. 1, 2015, P79.
[4] . Dalboy Elif, "Türk Yabancılar Hukukunda Geçici Koruma Statüsü Sahibi Yabancıların Çalışma Hakları", Op.Cit, P42.
[5] . Öztürk Neva, "Geçici korumanın uluslararası koruma rejimine uyumu üzerine bir inceleme", Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, c. 66, sayı. 1, 2017, P242.

أولا: شروط الحماية المؤقتة

نصت كل من المواد 7و8 من لائحة الحماية المؤقتة على الشروط الواجب توفرها في الأجانب حتى يمكنهم الاستفادة من الحماية المؤقتة، عليه تصنيف هذه الشروط على النحو التالي:

- أن يكون طالب اللجوء أجبر على مغادرة وطنه بسبب تعرضه لاضطهاد وظلم أو خوفا من ذلك بسبب دينه، عرقه، انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية[1].
- عدم إمكاينة عودة طالب اللجوء العودة إلى البلد الذي غادر منه بسبب النزاعات المسلحة وحالات اللا أمن وكذلك أنتهاكات حقوق الإنسان[2].
- أن يكون طالب اللجوء قدم أو عبر الحدود التركية بشكل جماعي أو بشكل فردي أثناء التدفق الجماعي للاجئين من أجل الحصول على الحماية المؤقتة بصفة عاجلة والتي لا يمكن تقييم طلباتهم الخاصة بالحماية الدولية بشكل فردي. ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن التدفق أو النزوح الجماعي المنصوص عليه في هذه اللائحة تم تعريفه بموجب المادة 3/ش من هذه اللائحة على أنه " قدوم عدد كبير من الوافدين من نفس البلد أو المنطقة الجغرافية في فترة زمنية قصيرة، وبسبب أعداد اللاجئين الهائلة يجعل القواعد المنظمة للاجئين وتحديد أوضاعهم غير قابلة للتطبيق". كذلك الأجانب الذين قدموا أو عبروا الحدود التركية في فترة التدفق أو النزوح الجماعي لا يمكنهم التقديم للحصول على الحماية الدولية، وذلك من أجل ضمان السير الحسن لتدبير وإجراءات الحماية المؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من اللائحة من خلال :" بموجب هذه اللائحة، لا يحق للأجانب الحاصلين على الحماية المؤقتة التقديم للحصول على الحماية الدولية طوال فترة الحماية الممنوحة لهم وذلك من أجل ضمان التنفيذ الفعال لتدابير الحماية المؤقتة".
- أن يكون طالب اللجوء قدم إلى تركيا من الدولة أو المنطقة التي وقعت فيها الأحداث التي كانت السبب الرئيسي في إعلان الحماية المؤقتة بعد سريان إعلان الحماية المؤقتة ما لم يصدر رئيس الجمهورية قرارا يخالف ذلك.
- أن لا يكون طالب اللجوء قد ارتكب ما يلي:

- جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وذلك بالمعنى المستخدم لههذه الجرائم في الإتفاقيات الدولية؛
- جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

[1] . Goodein Gill, McAdam Jane, "The Refuge in İnternation Law", Oxford Universite Press,Oxford, 2017, P340.
[2]. Uzun Elif, " Uluslararası Hukuk Çerçevesinde BMMYK'nın Yapısı, Görevleri ve Uluslararası Mülteci Hukukunun Gelişimindeki Yeri", Göç Araştırmaları Dergisi, Cilt: 2 , Sayı: 2 , 2016 , P74.

- أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[1]؛
- أعمال عنف خارج تركيا أو شارك فيها أو حرض عليها لأي سبب كان؛
- جرائم الإرهاب والجرائم التي تشكل خطرا على الأمن العام أو خططوا لها؛
- أن لا يكونوا قد أدينوا من قبل المحكمة الدولية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية؛
- أعمال الجوسسة.

بناء على ما سلف ذكره فإن السوريين الذين يستفيدون من الحماية المؤقتة هم السوريون الذين أجبروا على مغادرة سوريا بسبب الحرب الأهلية ولا يمكنهم العودة إليها، والذين اجتازوا الحدود التركية بشكل جماعات كبيرة أو بشكل فردي خلال فترة النزوح الجماعي لطلب الحماية العاجلة والمؤقتة والتي لا يمكن منحها تحت التقييم الفردي لطلبات الحماية الدولية شريطة أن لا يكون مرتكبا للجرائم المذكورة أعلاه.

هذا فيما يخص الأحكام التي تضمنتها لائحة الحماية المؤقتة في موادها 7و 8، أما فيما يخص توجيه الاتحاد الأوروبي للحماية المؤقتة فلم يتضمن حكما ينص على الأشخاص الذين يمكنهم الأجانب الذين يمكنهم الاستفادة من الحماية المؤقتة، غير أنه نصت المادة 28 منه عن الأشخاص الذين لا يمكن أن تمنح لهم الحماية المؤقتة من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

وعليه لا يمكن للأجانب الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عنها في المادة 1/و من إتفاقية جنيف 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الحصول على الحماية المؤقتة من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الأروبي[2]. بلإضافة إلى ذلك فإن الأشخاص المحددين في المادة الأولى من التوجيه يمكنهم الحصول على الحماية المؤقتة وهم المهجرون الذين يأتون بأعداد كبيرة من بلدان ثالثة ولا يمكنهم العودة إلى بلدانهم الأصلية.

ما تجدر الإشارة إلأيه في هذا الصدد أن المادة 2 من توجيه الاتحاد الأوروبي للحماية المؤقتة عرف الأشخاص المهجرون أنهم " الأشخاص الذين أجبروا على ترك أوطانهم الأصلية أو منطقتهم أو الذين تم إجلائهم بناء على طلب من المنظمات الدولية، ولا يمكنهم العودة إلى أوطانهم بسبب الظروف الأمنية، مواطنين من دول ثالثة أو أشخاص عديمي الجنسية المحددين بموجب المادة 1/أ من إتفاقية جنيف 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو غيرها من الإتفاقيات الدولية التي توفر الحماية الدولية"[3].

[1] . Doğan Vahit, "Türk Yabancılar Hukuku", Op.Cit, P163.
[2] . ÖZKAN Işıl, "Göç, İltica ve Sığınma Hukuku", Seçkin Yayınevi, Ankara,2013,P227.
[3] . KAYA İbrahim,YILMAZ EREN Esra, Türkiye'deki Suriyelilerin Hukuki Durumu: Arada Kalanların Hakları ve Yükümlülükleri, SETA Yayınları, 1.Baskı, İstanbul, 2014.

ثانيا: إجراءات الحصول على الحماية المؤقتة

يجب على السوريين الذين يرغبون في الاستفادة من الحماية المؤقتة تقديم طلب الحصول على الحماية المؤقتة على مستوى إدارات الهجرة المتواجدة في المحافظات التركية، وعليه فإن الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها من قبل المواطن السوري من أجل الحصول على الحماية المؤقتة هي دخوله إلى الأراضي التركيا.

نصت المادة 17 من لائحة الحماية المؤقتة أنه يتم تحديد المعابر الحدودية البرية مياهها الإقليمية التي سيمر من خلالها الأجانب الذين يطلبون الحماية العاجلة والمؤقتة بموجب قرار يصدره وزير الداخلية بعد استشارة المؤسسات العمومية ذات الصلة، وبالتالي يجب على السوريين القادمين إلى تركيا العبور عبر المعابر التي تم تحديدها بموجب قرار وزير الداخلية، كما يمكن للمحافظات أن تمنح الأجانب الذين يملكون وثائق غير سارية المفعول أو بدون وثائق إثبات الهوية إن الدخول إلى الأراضي التركية. بالإضافة إلى ذلك، فقت نصت المادة 5 من هذه اللائحة أنه يتعين على الأجانب الذي دخلوا الأراضي التركية بصفة غير قانونية ويقيمون فيها تسجيل أنفسهم لدى السلطات المختصة في غضون مدة زمنية معقولة[1]. وماتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المقصود من عبارة مدة زمنية معقولة الواردة في نص المادة 5 من اللائحة يقصد بها الفترة التي تأتي مباشرة بعدما يقوم السوريون بتوفير الحد الأدنى لمستويات العيش له ولعائلته إن وجدت. عند وصول السوريين إلى الحدود التركية، يقوم حراس الحدود وخفر السواحل بعمليات التفتيش بما في ذلك التفتيش الجسدي وتفتيش الممتلكات والمركبات الخاصة بهم[2].

بعد إتمام الإجراءات السابقة يتم تسليم السوريين الذين دخلوا الحدود التركية إلى وحدات الأمن مع المحضر الذي يتضمن بياناتهم الشخصية، تاريخ ومكان الدخول للأراضي التركية بما في ذلك بيانات أفراد أسرتهم إن أمكن ذلك من أجل أخذهم إلى أقرب مركز إرسال في أقرب وقت ممكن. و في هذا السياق، عرفت المادة 3/ظ من لائحة الحماية المؤقتة مركز الإرسال على أنه " الأماكن المخصصة لأجراء التسجيل والإجراءات الأخرى والإستضافة بشكل مؤقت للأجانب الذين يصلون إلى تركيا من أجل الحصول على الحماية المؤقتة وإحالتهم إلى مراكز الإقامة المؤقتة أو إلى مكان إقامتهم إذا ما كانوا سيقيمون خارج مراكز الإقامة المؤقتة".

إذا عبر السوريون الحدود التركية دون الخضوع للإجراءات السابقة ولم يتم القبض عليهم من قبل وحدات الأمن التركية وكانت تتوفر فيهم شروط الحماية المؤقتة، يتوجب عليهم التوجه إلى المحافظات وتقديم طلب الحماية المؤقتة، والتي تقوم بدورها بإرسالهم إلى مراكز الإرسال وتسجيلهم لدى السلطات التركية[3]. تعتبر

[1] . Doğan Vahit, "Türk Yabancılar Hukuku", Op.Cit, P162.
[2] . Koca Sema Çörtoğlu, Kavaşat Candan, "Geçici Koruma Yönetmeliği Uyarınca Geçici Koruma Kararının Kapsamı , Alınması ve Sona Ermesi", Op.Cit, P337.
[3] . Koca Sema Çörtoğlu, Kavaşat Candan, "Geçici Koruma Yönetmeliği Uyarınca Geçici Koruma Kararının Kapsamı , Alınması ve Sona Ermesi", Op.Cit, P356.

المديرية العامة لإدارة الهجرة المسؤول عن أعمال تسجيل السوريين الذين تم إرسالهم إلى مراكز الإرسال، ويلتزم هؤلاء السوريين بتقديم معلوماتهم الشخصية الصحيحة مع تقديم الوثائق التي تثبت صحتها إن أمكن.

بموجب المادة 18 من لائحة الحماية المؤقتة فأنه يمكن السوريين المسلحين وكذلك العساكر الذين أنهوا خدمتهم العسكرية بإرادتهم المنفردة والذين قدموا إلى الحدود التركية أثناء النزوح الجماعي يمكنهم الحصول على الحماية المؤقتة ما لم يتورطوا في ارتكاب الجرائم المنصوص منها في المادة 8 من هذه اللائحة، على أن يتم نزع سلاحم في أماكن آمنة وبيعدة عن المدنيين من قبل حراس الحدود أو خفر السواحل نظرا للمكان الذي وصلوا إليه، بعدها يتم تحويلهم إلى مراكز الإرسال للقيام بإجراءات التسجيل. ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هؤلاء السوريين يتم وضعهم في مراكز إقامة مخصصة لهم بعيدا عن المدنيين، كما يمكنهم الإقامة مع أفراد عائلتهم في الأماكن التي تحددها المديرية العامة للإدارة الهجرة والمحافظات.

في مراكز الإرسال وأثناء عمليات التسجيل يقوم الموظف التابع للمديرية العامة للإدارة الهجرة بتجهيز ملف يتضمن البيانات الشخصية ونسخة من المستندات المقدمة من طرف السوريين محترما في ذلك مبدأ السرية والخصوصية، ويحتفظ المواطن السوري بالنسخ الأصلية للمستندات التي قدمها. بالإضافة إلى ذلك يقوم الموظف التابع للمديرية العامة للإدارة الهجرة مستعينا بمترجم تعينه المديرية بشرح وإيضاح الإجراءات المتبقية من أجل الحصول على الحماية المؤقتة، الحقوق والواجبات وغيرها من المعلومات التي قد تفيد المواطن السوري طيلة فترة تواجده في الأراضي التركية وتمتعه بالحماية المؤقتة وذلك باللغة التي يفقهمها الأجنبي، كما يمكن للمديرية العامة للإدارة الهجرة إعداد ملصقات وكتيبات بغرض نشر هذه المعلومات. ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الموظفين التابعين للمديرية العامة للإدارة الهجرة الذين يقومون بعمليات التسجيل يتم تكوينهم تكوينا خاصا بإجراءات التسجيل على جميع النواحي (القانونية، الاجتماعية...إلخ)، كما يتم تزويدهم بالمعدات والأجهزة الضرورية لإتمام عمليات التسجيل على أكمل وجه[1].

نصت المادة 1/21 من لائحة الحماية المؤقتة على الإجراءات التي يتعين على الموظفين اتباعها أثناء تنفيذ إجراءات التسجيل وهي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على السرية؛
- تعبئة استمارة التسجيل التي تحديد مضمونها من قبل المديرية العامة للإدارة الهجرة؛
- إذا لم يتمكن الأجنبي من تقديم وثائق إثبات الهوية أثناء التسجيل يتم تسجيل أقوله واعتمادها حتى يثبت العكس؛

[1] . Koca Sema Çörtoğlu, Kavaşat Candan, "Geçici Koruma Yönetmeliği Uyarınca Geçici Koruma Kararının Kapsamı , Alınması ve Sona Ermesi", Op.Cit, P359.

- أخذ الصور، بصمات الأيدي وغيرها من البيانات البيوميترية الضرورية لتحديد الهوية وتسجيلها في قاعدة بيانات التسجيل المركزي؛
- تقديم المعلومات التي تم جمعها مباشرة إلى المديرية العامة للإدارة الهجرة؛
- حفظ المعلومات إلكترونيا.

إذا رزق المواطنين السوريين المتحصلين على الحماية المؤقتة في تركيا يتوجب عليه تسجيله في أقرب وقت ممكن، كما يتوجب على المتحصلين على الحماية المؤقتة تحديث معلوماتهم المتعلقة بالزواج، الولادة، الطلاق وكذلك العودة الطوعية إلى بلدانهم لدى المديرية العامة لإدارة الهجرة في أقرب وقت ممكن.

بعد إتمام إجراءات التسجيل، يتم تحويل المواطنين السوريين من مراكز الإرسال إلى مراكز الإقامة التي تم تحديدها من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة بالتنسيق مع المحافظات وذلك في أقرب وقت ممكن، كما تقوم المحافظات التي يقيم فيها المواطنين السوريين الذين هم تحت الحماية المؤقتة منحهم بطاقة الحماية الحماية المؤقتة التي يتم تحديد شكلها ومحتواها من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة، كما أن هذه البطاقة قد تكون محددة بمدة زمينية معينة أو لأجل غير مسمى. ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، تمنح بطاقة الحماية المؤقتة للمواطنين السوريين الحق في الإقامة على الأراضي التركية بصفة قانونية، كما أن هذه البطاقة لا تعتبر هذه الوثيقة معادلة لتصريح الإقامة أو المستندات التي تحل محل تصاريح الإقامة (إذن الإقامة طويل أو قصي المدة، إذن العمل ...إلخ) التي ينظمها القانون، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للمواطنين السوريين الذين يحملون هذه البطاقة التقديم للحصول على الجنسية التركية بغض النظر عن مدة إقامتهم في تركيا، ومن ناحية أخرى إذا انتهت الحماية المؤقتة ، تفقد وثيقة هوية الحماية المؤقتة صلاحيتها وتُسحب من المواطنين السوريين.

الفرع الثالث: الوضع القانوني لطالبي اللجوء الجماعي في ضوء القانون رقم 94/6169 في الفترة السابقة لقانون الأجانب والحماية الدولية

بالرغم من أن القانون رقم 94/6169 والمؤرخ في 1994/10/30 والمتعلق ب" الإجراءات المطبقة على الأجانب الذين حصلوا على حق اللجوء في تركيا أو طلبوا تصريح إقامة من تركيا للحصول على حق اللجوء في بلد آخر ، والأجانب الذين وصلوا إلى حدود تركيا بصفة جماعية من أجل اللجوء الجماعي" لم يتطرق لموضوع الحماية المؤقتة بشكل صريح إلا أنه يعتبر أول تنظيم يتعلق اللجوء والحماية المؤقتة في التشريع التركي[1]، حيث تم إصدار هذا القانون بغرض تلافي الدفق الجماعي الذي حصل بسبب حرب الخليج. تم إلغاء هذا القانون بموجب المادة 62 من لائحة الحماية المؤقتة وذلك بتاريخ 2014/02/14 حيث نصت هذه المادة على " يلغى القانون رقم 94/6169 والمؤرخ في 1994/10/30 والمتعلق بالإجراءات المطبقة على

[1] . Elçin Doğa, " Türkiye'de Bulunan Suriyelilere Uygulanan Geçici Koruma Statüsü 2001/55 Sayılı Avrupa Konseyi Yönergesi ile Geçici Koruma Yönetmeliği Arasındaki Benzerlik ve Farklılıklar", Türkiye Barolar Birliği Dergisi, Yıl:29, S.124, 2016, P 15.

الأجانب الذين حصلوا على حق اللجوء في تركيا أو طلبوا تصريح إقامة من تركيا للحصول على حق اللجوء في بلد آخر ، والأجانب الذين وصلوا إلى حدود تركيا بصفة جماعية من أجل اللجوء الجماعي"[1].

إن الهدف الأساسي لهذا القانون هو تحديد الإجراءات المطبقة على الأجانب الذين حصلوا على حق اللجوء في تركيا أو طلبوا تصريح إقامة من تركيا للحصول على حق اللجوء في بلد آخر ، والأجانب الذين وصلوا إلى حدود تركيا بصفة جماعية من أجل اللجوء الجماعي، والجهات المسؤولة على تطبيق هذه الإجراءات، وذلك وفقا إتفاقية جنيف 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول نيويورك 1967 الخاص بوضع اللاجئين.

حدد المشرع التركي بموجب هذا القانون وضعين مختلفين للأجانب الذي جاءوا إلى الحدود التركية طلبا للجوء، وذلك استنادا على القيود الجغرافية المنصوص عنها في إتفاقية جنيف 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول نيويورك 1967 الخاص بوضع اللاجئين، فصنف المشرع التركي الأجانب القادمين إلى تركيا أو عبروا حدودها وطلبوا اللجوء بسبب الأحداث الواقعة في أوروبا على أنهم "لاجئون" ، أما الأجانب الذين يطلبون اللجوء في تركيا بسبب الأحداث التي وقعت خارج أوروبا تم تصنيفهم على أنهم "طالبو لجوء"، كما صنف المشرع التركي اللاجئين وطالبي اللجوء أيضا إلى 3 فئات وهي:

- الأفراد الراغبين في طلب اللجوء؛
- طالبوا تصريح الإقامة بغرض اللجوء إلى بلد ثالث؛
- الأشخاص الذين يأتون أو يعبرون الحدود التركية بغرض اللجوء أو طلب اللجوء الجماعي[2].

هدف المشرع التركي إلى إنشاء منطقة عازلة لمواجهة التدفق الجماعي التي شهدتها الحدود التركية آنذاك، حيث نصت المادة 8 من القانون رقم 94/6169 على ضرورة توقيف التدفقات الجماعية التي تهدف إلى عبور الحدود التركية ومنع طالبي اللجوء من عبور الحدود ، وذلك دون الإخلال بالالتزامات مبدأ عدم الإعادة القسرية[3].

تضمن المادة 9 من الفصل الرابع من هذا القانون على الإجراءات المطبقة على اللاجئين أو طالبي اللجوء الذين يأتون أو يعبرون الحدود التركية بشكل جماعي، إذ يتم تحديد هوية اللاجيئن وطالبي اللجوء الذين تم قبولهم في تركيا ويتم تسجيل بيلنتهم الشخصية المتمثلة في الاسم واللقب، تاريخ ومكان الإزدياد، صفتهم في بلدانهم(طالب، موظف، تاجر...إلأخ)، سبب القدوم إلى تركيا، بيانات الأقارب المتواجدين في الخارج والعنوان، كما يتم فصل الأشخاص المدنيين عن الأشخاص الذي يتنمون إلى القطع العسكري التابع لدولتهم أو الذين الذين

[1] . ÇİÇEKLİ Bülent. (2014). Yabancılar ve Mülteci Hukuku, S321.
[2] . ÇİÇEKLİ, Bülent. (2014). *Yabancılar ve Mülteci Hukuku*, S325.
[3] . Elçin Doğa, " Türkiye'de Bulunan Suriyelilere Uygulanan Geçici Koruma Statüsü 2001/55 Sayılı Avrupa Konseyi Yönergesi ile Geçici Koruma Yönetmeliği Arasındaki Benzerlik ve Farklılıklar", Op.Cit, P18.

شاركوا في النزاعات المسلحة في بلدانهم ، حيث يجردون من أسلحتهم من قبل السلطات العسكرية التركية ويتم نقلهم إلى الأماكن المخصصة للإيوائهم بشكل منفصل عن المدنيين الآخرين من قبل الشرطة والدرك التركي[1].

يتم إنشاء وتسيير المخيمات المخصصت للإيواء اللاجئين وطالبي اللجوء والتي تكون قريبة من الحدود قدر الإمكان من قبل المحافظات المحددة من قبل مجلس الوزراء وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية التركية بالتنسيق مع هيئة الأركان العامة. يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء بحماية جمهورية تركيا خلال فترة تواجدهم في تركيا ما لم يرتكبوا الجرائم النصوص عليها في قانون العقوبات التركي[2].

تمنح وزارة الداخلية إذن الزيارة للمثلي الدول والمنظمات الدولية زيارة المخيمات المخصصة للاجئين وطالبي اللجوء وذلك بعد استشارة وزارة الخارجية التركية، كما يمكن لوزارة الداخلية تقييد هذه الزيارات للضرورات العسكرية والأمن القومي.

يتمتع اللاجئين وطالبي اللجوء طوال فترة تواجدهم في تركيا بالحرية الدينية، الخدمات الصحية الضرورية، حرية الاتصال، إرسال واستلام المساعدات من داخل وخارج تركيا وحرية التنقل.

في حال نهاية الحرب، النزاعات المسلحة أو الأزمة التي كانت قائمة في دولة اللاجئين وطالبي اللجوء تقوم وزارة الداخلية التركية بالتنسيق مع وزارة الخارجية و هيئة الأركان العامة بتسهيل عملية عودة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلدانه الأصلية، كما تحدد وزارة الداخلية بالتنسيق مع مجلس الوزراء مهلة معينة للقيام بهذه العملية، وفي حال إنتهاء المهلة ولم يقم اللاجئ أو طالب اللجوء بالعودة إلى بلاده أو الذهاب إلى دولة ثالثة يمنع من تمديد تصريح إقامتهم ويخطرون بضرورة مغادرة تركيا في مدة تحددها وزارة الداخلية تحت طائلة عقوبة المنع من دخول الأراضي التركية[3].

المطلب الثاني: قرارات الحماية المؤقتة المتعلقة بالمواطنين السوريين

نص المشرع التركي على أن الحماية المؤقتة يتم منحها بناء على قرار يصدره رئيس الجمهورية أو المديرية العامة لدائرة الهجرة (الفرع الأول)، كما تم إنهائها بنفس طريقة المنح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار منح الحماية المؤقتة

نظمة المادة 9 من لائحة الحماية المؤقتة الأحكام المتعلقة باتخاذ قرار الحماية المؤقتة، حيث يتم اتخاذ قرار منح الحماية المؤقتة من قبل رئيس الجمهوية بناء على اقتراح من وزير الداخلية، يتضمن قرار منح الحماية المؤقتة ما يلي:

[1] . Çiçekli Bülent, "Yabancılar ve Mülteci Hukuku", Op.Cit, P328.
[2] . Çiçekli Bülent, "Yabancılar ve Mülteci Hukuku", Op.Cit, P329.
[3] . Elçin Doğa, " Türkiye'de Bulunan Suriyelilere Uygulanan Geçici Koruma Statüsü 2001/55 Sayılı Avrupa Konseyi Yönergesi ile Geçici Koruma Yönetmeliği Arasındaki Benzerlik ve Farklılıklar", Op.Cit, P16.

- الأشخاص الذين منحوا الحماية المؤقتة؛
- تاريخ بداية الحماية المؤقتة ومدتها؛
- شروط تمديد وإنهاء الحماية المؤقتة؛
- المنطقة التي سيتم فيها تطبيق الحماية المؤقتة ؛
- تحديد الظروف التي من شأنها تقليص أو توقيف منح الحماية المؤقتة للأجانب بما فيهم المواطنين السوريين.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المادة 16 من الدستور التركي على جواز تقييد الحقوق والحريات الأساسية للأجانب بموجب قانون مع مراعات أحكام الإتفاقيات الدولية، كما نصت المادة 26 من إتفاقية جنيف 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على أنه وجب على الدول الأطراف منح اللاجئين المقيمين بصفة نظامية على إقليمها حق اختيار محل الإقامة وحرية التنقل ضمن أراضيها، ونصت أيضا المادة 2 في فقرتها الأولى من البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه يحق لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق الإقليم، ومن جهة أخرى نصت المادة 10/ث على أنه يتم تحديد ما إذا كان سيتم تنفيذ الحماية المؤقتة في عموم البلاد أو في منطقة معينة بموجب قرار رئيس الجمهورية مما يجعل حرية المواطنين السوريين الممنوحين الحماية المؤقتة في السفر مقيدة بموجب قرار رئيس الجمهورية وليس بموجب قانون، مما يجعلنا نستنتج أن هذا الحكم مخالف لنص المادة 16 من الدستور التركي[1].

إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار القرار الرئاسي الذي يمنح بموجبه الحماية المؤقتة للمواطنين السوريين بصفة جماعية وتقدم مواطن سوري بمفرده بطلب للإستفادة من الحماية للمؤقتة وكان مستوفي للشروط فإن المديرية العامة لإدارة الهجرة هي التي تصدر قرار منح الحماية المؤقتة، إذ أنها هي المخول باتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الحماية المؤقتة بشأن المستفيد منها بصفة فردية[2]، وهذا مانصت عنه المادة 10 في فقرتها الثانية من لائحة الحماية المؤقتة. كما أن القرارات المتخذة بشأن الأشخاص المستبعدين من الحماية المؤقتة هي قرارات ذات طبيعة فردية ويتم اتخاذها أيضًا من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة. ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المواطنين السوريين المستبعدين من الحماية المؤقتة إذا قدموا إلى الحدود التركية أو عبروها يمكن إيوائهم لأسباب إنسانية في قسم خاص من مراكز الإيواء المؤقتة أو في الأمكان التي تحددها المحافظات إلى غاية ضمان عودتهم إلى بلدانهم أو إلى دولة ثالثة، كما يمكن لهؤلاء المواطنين السوريين الإقامة مع أسرهم الذين

[1] . Öztürk Neva, "Geçici korumanın uluslararası koruma rejimine uyumu üzerine bir inceleme", Op.Cit, P254.
[2] . Koca Sema Çörtoğlu, Kavaşat Candan, "Geçici Koruma Yönetmeliği Uyarınca Geçici Koruma Kararının Kapsamı , Alınması ve Sona Ermesi", Op.Cit, P344.

منحت لهم الحماية المؤقتة بناء على طلب من أفراد الأسرة. بناء على ماسبق ذكره يتضح أن القرارت التي يتخذها رئيس الجمهورية في هذا الصدد تخص الأجانب الخاضعين للحماية المؤقتة بصفة جماعية، في حين القرارات التي تتخذها المديرية العامة لإدارة الهجرة تخص الأجانب المستفيدين من الحماية المؤقتة بصفة فردية أو الذين لا يمكنهم الاستفادة من الحماية المؤقتة.

الفرع الثاني: قرار إنهاء الحماية المؤقتة

نظمت كل من المواد 13،12،11 و14 من اللائحة المتعلقة بالحماية المؤقتة الأحكام المتعلقة بإنهاء الحماية المؤقتة، وعليه فإنه يتم إنهاء الحماية المؤقتة من خلال طرقتين وهما إما بصفة جماعية أو فردية، ففيما يتعلق بإنهاء الحماية المؤقتة بصفة جماعية فإن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر قرار ينهي بموجبه الحماية المؤقتة وذلك بإعتباره الجهاز المسؤول عن اتخاذ قرار منح الحماية المؤقتة بصفة جماعية، كما قد يتم ذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية. بعد اتخاذ رئيس الجمهورية قرار إنهاء الحماية المؤقتة يحق له أن يتخذ قرار بواقف الحماية المؤقتة بشكل كامل وإرسال الأشخاص الذين كانوا تحت الحماية المؤقتة إلى بلدانهم، كما يمكنه أيضا أن يتخذ قرارا يقضي بموجبه جواز تقييم طلبات الأشخاص الذين كانوا تحت الحماية المؤقتة للحصول على الحماية الدولية بصفة فردية، ويمكن أيضا لرئيس الجمهورية أن يتخذ قرارا يقضي بموجبه بقاء الأشخاص الذين كانوا تحت الحماية المؤقتة إذا كانت تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا[1]. أما فيما يخص إنهاء الحماية المؤقتة بصفة فردية فقد نصت المادة 12 من لائحة الحماية المؤقتة على الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء الحماية المؤقتة وهي:

- وفاة الشخص الخاضع للحماية المؤقتة؛
- الإستفادة من حماية دولة ثالثة؛
- مغادرة تركيا بصفة طوعية؛
- الذهاب إلى دولة ثالثة بغرض التوطن فيها؛
- الحصول على الجنسية التركية؛
- الإستفادة من حق البقاء في الأراضي التركية بموجب نوع آخر من أنواع الإقامة المنصوص عنها في القانون؛
- إذا تبين لاحقا تورط الأشخاص الممنوحين الحماية المؤقتة تورطهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادة 1/8 من لائحة الحماية المؤقتة؛
- إذا لم يفي الشخص بإلتزام الإعلام عند عبوره الحدود التركية ثلاث مرات متتالية من غير عذر.

[1] . Turan Ali, "Uluslararası Koruma ve Geçici Koruma Kapsamındaki Yabancıların Türkiye'de Çalışma Hakkı", On İki Levha Yayıncılık, İstanbul, 2020, P69.

يتم اتخاذ قرار إنهاء الحماية المؤقتة بصفة فردية من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة أو من قبل الحافظة.

بالرجوع إلى نص المادة 13 من لائحة الحماية المؤقتة فإن المواطنين السوريين الذي صدر في حقه قرار إنهاء الحماية المؤقتة بصفة فردية وكان ذلك راجعا إلى الأسباب المذكورة سابقا باستثناء حالة الوفاة والأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادة 1/8 في حال عودتهم إلى الحدود التركية أو عبورهم منها وطابوا الحماية المؤقتة مرة أخرى فإنه يتم تقييم طلباتهم من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة بشكل فردي، كما يمكن للمديرية العامة لإدارة الهجرة تفويض هذه السلطة للمحافظات بصفة كلية أو جزئية متى رأت المديرية العامة لإدارة الهجرة ضرورة لذلك.

بعد اتخاذ قرار إنهاء الحماية المؤقتة، إذا لم ينتقل المواطن السوري إلى وضعية قانونية أخرى تسمح له البقاء في الأراضي التركية يتوجب عليه مغادرة تركيا، ويتم تحديد فترة المغادرة من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة بناء على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي وكذلك وضع الدول التي مر بها للوصول إلى تركيا. في حال تعذر مغادرة هؤلاء المواطنين السوريين يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قرار يقضي بموجبه جواز تقييم طلبات الأشخاص الذين كانوا تحت الحماية المؤقتة للحصول على الحماية الدولية بصفة فردية، كما يمكن أن يطبق هذا الحكم على الأشخاص الذي شاركوا في الأعمال المسلحة في بلدانهم إذا تبين أنهم توقفوا وبشكل كامل عن النشاطات المسلحة، فيسمح لهم بتقديم طلباتهم للحصول على الحماية المؤقتة[1].

إن المادة 4 من توجيه الاتحاد الأوروبي للحماية المؤقتة نصت على أن مدة الحماية المؤقتة سنة واحدة قابلة للتمديد لسنة او ستة اشهر بصورة دورية على أن لا تتجاوز المدة الإجمالية للحماية المؤقتة ثلاث سنوات، كما أن المادة سابقة الذكر لم تحدد أسباب إنهاء الحماية المؤقتة فإنه تنتهي الحماية المؤقتة بانتهاء المدة المحددة لها.

بعد نهاية الحماية المؤقتة تعمل الدول الأعضاء على تمكين الأجانب من العودة إلى بلدانهم الأصلية ضمن شروط إنسانية تحفظ أمنهم كرامتهم[2].

المبحث الثاني

حقوق وواجبات المستفيدين من الحماية المؤقتة

منح المشرع التركي جملة من الحقوق لصالح المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة (مطلب أول) وفي مقابل ذلك رتب عليهم بعض الواجبات وجب عليهم تنفيذها تحت طائلة العقوبة (مطلب ثاني).

[1] . Koca Sema Çörtoğlu, Kavaşat Candan, "Geçici Koruma Yönetmeliği Uyarınca Geçici Koruma Kararının Kapsamı , Alınması ve Sona Ermesi", Op.Cit, P352.
[2] . ÖZKAN Işıl, "Göç, İltica ve Sığınma Hukuku", Op,Cit, P231.

المطلب الأول: الخدمات المقدمة للمواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة

سيتم تناول الخدمات المجانية المقدمة المقدمة للمواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة [1]والتي تم تنظيمها في كل من المواد 26-31 من لائحة الحماية المؤقتة. تتمثل هذه الخدمات في كل من الرعاية الصحية، التعليم، الوصول إلى سوق العمل، الخدمات الإجتماعية والترجمة.

نظمة المادة 27 من لائحة الحماية المؤقتة الأحكام المتعلقة بالخدمات الصحية التي يتم تقديمها للمستفيدين من الحماية المؤقتة. يتم تقديم هذه الخدمات داخل مراكز الإقامة أو خارجها من خلال العمل على توفير المعدات اللازمة في المنشآت التي تم إنشائها تحت إشارف ومسؤولية وزارة الصحة التركية، وذلك من أجل حماية الصحة النفسية والجسدية المقدمة للمواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة، ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص مراجعة المؤسسات الصحية الخاصة إلا في حالات الطوارئ.

بالنسبة لتكاليف الخدمات الصحية، بما في ذلك الدرجة الثانية والثالثة من الخدمات الصحية يتم دفعها من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة على أن لا تتجاوز التكاليف المحددة قانون موازنة الصحة والتي يتم تحديدها من قبل رئاسة مؤسسة الضمان الإجتماعي التركية (Sosyal Güvenlik Kurumu Başkanlığı) للمستفيدين من التأمين الصحي العام. ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، في إطار تقديم الخدمات الصحية يتوجب على المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة إعلام وزارة الصحة بمعلوماتهم الشخصية ومكان الإقامة وذلك حتى يتم توفير اللقاحات والخدمات الصحية الوقائية دون تأخير وبشكل مستمر.

نظمت المادة 28 من لائحة الحماية المؤقتة الأحكام المتعلقة بخدمات التعليم المقدمة للمواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة. إن النشاطات التعليمية المقدمة لهؤلاء المواطنين السوريين سواء كانت داخل مراكز الإقامة أو خارجها تتم تحت إشراف ومسؤولية وزارة التعليم الوطني، كما يمكن لوزارة التعليم الوطني أن تنظم و تقدم دورات في مجال التنمية الشخصية وتطوير الذات، الثقافة الإجتماعية، المجالات المهنية التتقنية وكذلك الفنية والرياضية بناء على طلب من المواطنين السوريين من الحماية المؤقتة.

تتكلف وزارة التعليم الوطني بتقديم خدمات التعليم قبل المدرسي المتمثلة في التحضيري ورياض الأطفال للأطفال السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة والتي تتراوح أعمارهم بين 36-66 شهرا مع إعطاء الأولوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 54-66 شهرا.

يتم تنفيذ أنشطة التعليم والتدريب الموجهة لطلاب المدارس الابتدائية ، المتوسط والثانوية للمستفيدين من الحماية المؤقتة في إطار التشريعات ذات الصلة لوزارة التربية الوطنية، بينما تحدد الإجراءات والمبادئ المتعلقة بتعليم الجامعيين (ليسانس، ماجستير ودكتوراه) من قبل مجلس التعليم العالي، وفي حال ما إذا كان هؤلاء

[1] . Çelik Neşe, Türk Hukukunda Uluslararası Koruma Başvurusunda Bulunan veya Uluslararası Korumadan Yararlanan Yabancıların Hak ve Yükümlülükleri, İnönü Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi , 6 (3) , 2016, P116.

الأشخاص تلقوا تعليمهم خارج تركيا، فإن الوثائق والشهادات التي تثبت مستويات تعليمهم يتم تقييمها ومعادلتها من قبل وزارة التعليم الوطني بالنسبة لطلاب التعليم الإبتدائي، المتوسط والثانوي، كما يتم تقييم ومعادلة هذه الوثائق بالنسبة للطلاب الجامعيين من قبل مجلس التعليم العالي.

بالرجوع إلى المادة 14 من توجيه الإتحاد الأروبي للحماية المؤقتة، فإنه يمنح للأجانب المستفيدين من الحماية المؤقتة والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة فرصة الإستفادة من نظام التعليم الموجود في الدولة العضو المقيمين فيها وبنفس الظروف التي يتمتع بها مواطنوا تلك الدولة، كما يسمح أيضا للبالغين الذين يتجاوزن سن 18 سنة والمستفيدين من الحماية المؤقتة مواصلة تعليمهم الجامعي في الدول التي يقيمون فيها وبنفس الظروف التي يتمتع بها مواطنوا تلك الدولة على أن يقتصر ذلك على الجامعات الحكوية فقط[1].

نصت المادة 29 من لائحة الحماية المؤقتة الأحكام المتعلقة بخدمة الوصول إلى سوق العمل المقدمة المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة، حيث أن الإجراءات والمبادئ المتعلقة بعمل هؤلاء الأشخاص يتم تحديدها من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزارة العمل والضمان الإجتماعي بعد استشارة وزارة الداخلية. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لهؤلاء الأشخاص العمل أو التوظيف في تركيا من دون إذن العمل، وللحصول على إذن العمل وجب أن تتوفر فيهم بعض الشروط والمتمثلة في حيازة بطاقة الحماية المؤقتة و أن يشتغل في المحافظة التي يقيم فيها وضمن القطاعات التي يحددها رئيس الجمهورية بموجب قرار رئاسي. يقدم المواطن السوري المستفيد من الحماية المؤقتة طلب الحصول على إذن العمل لدى وزارة العمل الضمان الإجتماعي.

نظمت إذن العمل الخاص هؤلاء الأشخاص بموجب اللائحة رقم 8375 المؤرخة في 2016/01/11 والمتعلقة بإذن العمل الخاص بالأجانب المستفيدين من الحماية المؤقتة[2]. نصت المادة 5 من هذه اللائحة على الشروط الواجب توفرها حتى يتمكن الأجنبي المستفاد من الحماية المؤقتة الحصول على إذن العمل وهي:

- مضي 6 أشهر من تاريخ الحصول على بطاقة الحماية المؤقتة. إن الغاية من هذا الشرط هو تعلم الأجنبي اللغة التركية وكذلك تأقلمه مع المجتمع التركي حتى يتمكن من العمل بأكثر أريحية ويكون إنتاجه مرتفع؛
- أن يقدم صاحب اعمل طلب إذن العمل لصالح الأجنبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية.

يوجد بعض القطاعات يعفى فيها المواطن السوري المستفيد من الحماية المؤقتة من شرط الحصول على إذن العمل حتى يتمكن من العمل فيها وهي الفلاحة الموسمية وقطاع الثروة الحيوانية، حيث يتم تقديم طلبات

[1] . Elçin Doğa, " Türkiye'de Bulunan Suriyelilere Uygulanan Geçici Koruma Statüsü 2001/55 Sayılı Avrupa Konseyi Yönergesi ile Geçici Koruma Yönetmeliği Arasındaki Benzerlik ve Farklılıklar", Op.Cit, P61.
[2] . 2016/8375 Sayılı ve 11/01/2016 Tarihli Geçici Koruma Sağlanan Yabancılarım Çalışma İzinlere DairYmnetmelik, 29594 Sayılı ve 15/01/2016 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.

الإعفاء من تصريح العمل إلى المحافظة التي يقيم فيها. ما تجدر الإشارة إلأيه في هذا الصدد، يوجد بعض المهن خصت فقط بالمواطنين الأتراك، حيث يمنع على الواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة من العمل فيها، يمكن تصنيف هذه المهن على النحو التالي:

- طب الأسنان والتمريض (طبقاً للمادة 1 من القانون رقم 1219 المؤرخ في 1928/04/40 والمتعلق بتنظيم مزاولة مهنة التمريض[1]) ؛
- الصيدلة (طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 6197 المؤرخ في 1953/12/18 والمتعلق بالصيادلة والصيدليات[2]) ؛
- الطب البيطري (طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 6343 المؤرخ في 1954/03/09 والمتعلق بتنفيذ مهنة الطب البيطري التنظيمي التنظيمي للجمعية والغرف البيطرية التركية[3])؛
- إدارة المستشفيات الخاصة (طبقاً للمادة 9 من القانون رقم 2219 المؤرخ في 24/05/1933 والمتعلق بالمستشفيات الخاصة[4])؛
- المحاماة (طبقاً للمادة 3 من القانون رقم 1136 المؤرخ في 1969/03/19 والمتعلق بمهنة المحاماة[5])؛
- التوثيق (طبقاً للمادة 7 من القانون رقم 1512 المؤرخ في 1972/01/18 والمتعلق بمهنة التوثيق[6])؛
- الأمن الخاص (طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 5188 المؤرخ في 2004/06/10 والمتعلق بالأمن الخاص[7])؛
- الإستشارات الجمركية (طبقاً للمادة 227 من القانون رقم 4458 والمؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالجمارك[8])؛

---

[1] . 1219 Sayılı ve 04/04/1928 Tarihli Tababet ve Şuabatı San'atlarının Tarzı İcrasına Dair Kanun, 863 Sayılı ve 14/04/1928 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
[2] . 6197 Sayılı ve 18/12/1953 Tarihli Eczacılar ve Eczaneler Hakkında Kanun, 8591 Sayılı ve 24/12/1953 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
[3] . 6343 Sayılı ve 09/03/1954 Tarihli Veteriner Hekimleri Birliği ile Odalarının Teşekkül Tarzına ve Göreceği İşlere Dair Kanun, 8661 Sayılı ve 18/3/1954 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
[4] . 2219 Sayılı ve 24/05/1933 Tarihli Hususî Hastaneler Kanunu, 2419 Sayılı ve 5/6/1933 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
[5] . 1136 Sayılı ve 19/03/1963 Tarihli Avukatlık Kanunu, 13168 sayılı ve 07/04/1969 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
[6] . 1512 Sayılı ve 18/01/1972 Tarihli Noterlik Kanunu, 14090 Sayılı ve 05/02/1972 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
[7] . 5188 Sayılı ve 10/06/2004 Tarihli Özel Güvenlik Hizmetlerine Dair Kanun, 25504 Sayılı ve 26/06/2004 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
[8] . 4458 Sayılı ve 27/10/1999 Tarihli Gümrük Kanunu, 23866 Sayılı ve 04/11/1999 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.

- مرشد سياحي (طبقاً للمادة 3 من القانون رقم 6326 المؤرخ في 2012/06/07 والمتعلق بمهنة الإرشاد السياحي[1]).

يمنح هؤلاء المواطنين السوريين الذين تم تققيم طلباته بشكل إيجابي تصريح العمل من قبل وزارة العمل والضمان الإجتماعي ويتم إخطار وزارة الداخلية وصاحب العمل بذلك. ماتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه نصت المادة 9 من اللائحة المتعلقة بإذن العمل الخاص بالأجانب المستفيدين من الحماية المؤقتة أنه يشتغل الأجنبي المستفيد من الحماية المؤقتة مقابل أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في تركيا.

نصت المادة 11 من اللائحة المتعلقة بإذن العمل الخاص بالأجانب المستفيدين من الحماية المؤقتة على الأحكام المتعلقة بتوظيف المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة في الجمعيات، الأوقاف والمنظمات غير الربحية، حيث يجوز للجمعيات، الأوقاف والمنظمات غير الربحية التركية أو التي يقع مقرها الاجتماعي خارج تركيا ولها ممثليات في تركيا تشغيل المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة شريطة أن يحصلوا على موافقة تشغيلهم من قبل وزارة الداخلية، بينما الجمعيات التي يتم إنشائها في تركيا ويكون نشاطها موجه للنفع العام وكذلك الأوقاف المعفاة من الضرائب يمكنها تشغيل هؤلاء الأشخاص في أنشطة المساعدات الإنسانية دون الحصول على موافقة من وزارة الداخلية.

نصت المادة 29 من لائحة الحماية المؤقتة على أن مدة إذن العمل لا تتجاوز مدة الحماية المؤقتة، وفي حال انتهاء الحماية المؤقتة تنتهي صلاحية إذن العمل بصفة تلقائية وإن كان مدة إذن العمل سارية المفعول.

بالرجوع إلى المادة 12 من توجيه الإتحاد الأروبي للحماية المؤقتة، فإنه يحق للأجانب البالغين سن 18 سنة و المستفيدين من الحماية المؤقتة الحصول على إذن العمل أثناء فترة الحماية المؤقتة، كما يتم متكينهم من الحصول على تعليم ودورات تكوينية مهنية وبنفس الظروف التي يتمتع بها مواطنوا الدولة التي يقيمون فيها[2].

نظمت المادة 30 من لائحة الحماية المؤقتة الأحكام المتعلقة بالخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة، وعليه يمكن تقسيم الخدمات الإجتماعية المقدمة للأجانب المستفيدين من الحماية لمؤقتة إلى ثلاثة أنواع من الخدمات وهي:

- الدعم المادي و اللوجيستي المقدم إلى المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية لمؤقتة عموما:

بموجب نص المادة 1/30 فأنه يمكن المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة الإستفادة من صندوق تشجيع وتعزيز المساعدة الاجتماعية والتضامن الذي تم إنشائه بموجب المادة 3 من القانون رقم 3294 المؤرخ في 1986/5/29 والمتعلق بالمساعدة الاجتماعية و تعزيز التضامن (sosysl Yardımlaşma ve

[1] . 6326 Sayılı ve 07/06/2012 Tarihli Turist Rehberliği Meslek Kanunu, 28331 Sayılı ve 22/06/2012 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
[2] . Elçin Doğa, " Türkiye'de Bulunan Suriyelilere Uygulanan Geçici Koruma Statüsü 2001/55 Sayılı Avrupa Konseyi Yönergesi ile Geçici Koruma Yönetmeliği Arasındaki Benzerlik ve Farklılıklar", Op.Cit, P55.

Dayanışmayı Teşvik Kanunu)، وذلك في نطاق الإجراءات والمبادئ التي يحددها مجلس هذا الصندوق. بالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون المساعدة الاجتماعية و تعزيز التضامن، فإن دور هذا الصندوق يكمن في مساعدة المواطنين المحتاجين، غير المسجلين لدى هيئة الضمان الإجتماعي، الذين ليس لديهم دخل شهري والأجانب الذين يمكنهم المساهمة في التنمية الإقتصادية من خلال تقديم مساعدات مادية أو من خلال الإستفادة من دورات تكوينية مجانية تعود بالنفع على المجتمع التركي، وتكمن آلية تقديم هذه الخدمة في قيام الأوقاف المسجلة في المحافظات التي يقيم فيها المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة والتي أساس نشاطها العمل في مجال المساعدة الاجتماعية والتضامن، حيث تقوم هذه الأوقاف بزيارة الأجانب في مكان إقامتهم وتسجيل الأشخاص المحتاجين لمثل هذا الدعم، ثم تقوم بإرسال قائمة الأشخاص ونوع الدعم إلى مجلس صندوق تشجيع وتعزيز المساعدة الاجتماعية والتضامن بحيث تكون الأوقاف عبارة عن وسيط بين المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة و المجلس نفسه، بعده يقوم المجلس بإرسال الدعم والمساعدات من خلال الأوقاف.

- الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى القصر القادمين إلى تركيا من دون مرافق:

عرّفت المادة 3/ط من لائحة الحماية المؤقتة على أنه " الطفل الذي عبر الحدود التركية دون مرافقة شخص بالغ مسؤول عنه قانونا أو عرفا، أو يترك من غير ذويه بعد دخول تركيا". بمجرد عبور القصر القادمين من دون مرافق الحدود التركية، تقوم وزارة العائلة والخدمات الإجتماعية التركية بالتنسيق مع المديرية العامة لإدارة الهجرة اصطاحبهم إلى قسم منفصل من مراكز الإقامة، والعمل على توفير الظروف الملائمة لهؤلاء القصر، حيث يبقون تحت إشراف ومسؤولية وزارة العائلة والخدمات الإجتماعية طيلة فترة الحماية وإلى غاية بلوغهم سن الرشد.

- الدعم النفسي والاجتماعي المقدم إلى ذوي الإحتياجات الخاصة:

نصت المادة 3/هـ على أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هم " الأجانب الذين تتوفر فيهم شروط الحماية المؤقتة المعاقين، الحوامل، المسنين، الأمهات العازبات اللاتي أتين مع أبنائهم والأشخاص المعنفين بدنيا أو نفسيا". كما نصت المادة 3/30 من لائحة الحماية المؤقتة على أنه يتم تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأجانب سواء داخل أو خارج مراكز الإقامة تحت إشراف ومسؤولية وزارة الأسرة والخدمات الاجتماعية، إذ يتمثل هذا الدعم في العمل على إزالة الأثر النفسي الناتج عن الظروف الصعبة التي مروا بها وإعادة تأهيلهم اجتماعيا حتى يتمكنوا من تكوين علاقات اجتماعية وتطويرها. تكمن آلية تقديم هذا الدعم في إرسال فرق تابعة لوزارة الأسرة والخدمات الاجتماعية إلى مكان إقامة المواطنين السوريين ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث تعمل هذه الفرق على تحديد نوعية الدعم الذي يحتاجه هؤلاء الأشخاص وتقديمه وفقا للأسس والإجراءات التي تحددها وزارة الأسرة والخدمات الإجتماعية، كما يمكن أيضا للمنظات الدولية غير الحكومية تقديم هذا النوع من الدعم وذلك تحت إشراف وزارة الأسرة والخدمات الإجتماعية.

نظمت المادة 30 من لائحة الحماية المؤقتة الأحكام المتعلقة بخدمة الترجمة، وعليه في كل الأعمال والمعاملات المنصوص عنها في لائحة الحماية المؤقتة، يتم توفير الترجمة الفورية وبشكل مجاني في حالات وجود صعوبة في التواصل مع المواطنين السوريين بدون مترجم، حيث توفر المديرية العامة للإدارة الهجرة في الجهات الرسمية التي قد يتوجه إليها المواطنين السوريين عدد كافي من المترجمين لضمان السير الحسن لإجراءات الحماية المؤقتة.

المطلب الثاني: الواجبات المترتبة على المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة

يلتزم المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة بواجبات مقابل الحقوق المقررة لهم، وقد نصت المادتين 33 و34 من لائحة الحماية المؤقتة على الأحكام المتعلقة بهذه الواجبات. يمكن تصنيف هذه الواجبات على النحو التالي:

- الالتزام بالإقامة في المحافظة أو المكان الذي تحدده إدارة الهجرة وعدم التنقل إلى محافظة أخرى إلا بإذن من والي المحافظة؛
- الالتزام بإعلام المديرية العامة لإدارة الهجرة وضعهم فيما يتعلق بالعمل، دخلهم وممتلاكاتهم المنقولة وغير المنقولة خلال 30 يوما من تاريخ بداية العمل أو انتقال الملكية؛
- الإلتزام بإعلام المديرية العامة لإدارة الهجرة بكل تغيير يخص العنوان، الحالة المدنية، حالات الولادة والوفاة ومختلف المعلومات الشخصية في ظرف 20 يوم؛
- الالتزام بسداد الرسوم في حال ثبوت استفادتهم من الخدمات والمساعدات والفرص الأخرى المقدمة لهم بغير وجه حق.

إذا تبين عدم امتثال المواطن السوري لهذه الإلتزامات بشكل كلي أو جزئي يوجه لهم تحذير من الجهات الرسمية، كما يمكن أن تتخذ ضده الإجراءات قضائية والإدارية المتمثلة في الحرمان من جميع الحقوق باستثناء حق التعليم والعلاج في الحالات المستعجلة أو تقييد إقامته خارج مراكز الإقامة بشكل دائم أو مؤقت[1]. ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، يحق للجهات الرسمية ذات الصلة وفي إطار تنفيذ الأعمال والمعاملات المنصوص عنها في لائحة الحماية المؤقتة استدعاء المواطنين السوريين، وفي حالة عدم الامتثال أو وجود شبهة بعدم امتثالهم يمكن إحضارهم من طرف القوة العمومية[2].

[1] . Koca Sema Çörtoğlu, Kavaşat Candan, "Geçici Koruma Yönetmeliği Uyarınca Geçici Koruma Kararının Kapsamı , Alınması ve Sona Ermesi", Op.Cit, P361.
[2] . Koca Sema Çörtoğlu, Kavaşat Candan, "Geçici Koruma Yönetmeliği Uyarınca Geçici Koruma Kararının Kapsamı , Alınması ve Sona Ermesi", Op.Cit, P363.

خاتمة

ظهرت فكرة الحماية المؤقتة المطبقة في تركيا كوسيلة لإيجاد حل عاجل من أجل مواجهة النزوح الجماعي و غير المنتظر الذي قام به السوريون في بداية الأزمة السورية، حيث تقوم هذه الحماية على ثلاثة عناصر أساسية وهي: السماح لكل النازحين الدخول إلى الأراضي التركية، مراعاة مبدأ عدم الإعادة القصرية وتلبية الحاجيات الأساسية للنازحين.

نظم المشرع التركي الحماية المؤقتة بموجب المادة 91 من قانون رقم 6458 المؤرخ في 2013/04/04 والمتعلق بالأجانب والحماية الدولية، إذ تم إنشاء بموجب هذه المادة اللائحة رقم 6883 المؤرخة في 2014/10/13 والمتعلقة بالحماية المؤقتة والتي تضمن الأحكام الخاصة بالحماية المؤقتة.

في حال توفرت الشروط المنصوص عنها في لائحة الحماية المؤقتة يمنح المواطنين السوريين الحماية المؤقتة بموجب قرار من رئيس الجمهورية بشكل جماعي أو بموجب قرار صادر عن المديرية العامة لدائرة الهجرة بشكل فردي، ويتم إنهاء هذه الحماية بنفس طريقة المنح. تلتزم السلطات التركية في الظروف العادية بعدم إعادة المواطنين السوريين المحميين مؤقتا إلى بلدانهم أو الدول التي كانوا يقيمون فيها قبل القدوم إلى تركيا مالم يطلبوا ذلك، كما تلتزم أيضا بعدم معاقبة المواطنين السوريين الذين عبروا الحدود التركية بصفة غير شرعية أثناء النزوح الجماعي.

يتمتع المواطنين السوريين المستفيدين من الحماية المؤقتة بجملة من الخدمات الأساسية وبشكل مجاني، إذا تتمثل هذه الخدمات في الرعية الصحية، التعليم، الوصول إلى سوق العمل، الخدمات الإجتماعية والترجمة، وبالمقابل يترتب عليهم جملة من التزامات الواجب الإيفاء بها تحت طائلة العقاب.

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع، فإننا نقدم بعض التوصيات، آملين أن تساهم في إثراء الموضوع، وهي:

- دعوة المشرع التركي بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادتين 7و8 من لائحة الحماية المؤقتة إشتراط أن يكون الأجنبي حاصل على جنسية الدول التي لها حدود مع الدولة التركية وذلك تجنبا للنزوح الجماعي الناتج عن الأزمات الحاصلة في المنطقة وخصوصا ما تشهده الحدود التركية الإيرانية من نزوح جماعي للمواطنين الأفغان نتيجة لما هو حاصل في أفغانستان في الفترة الحالية.
- باستثناء الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، كبار السن الذين تجاوزوا سن 65 سنة وكذلك الزوجات والحالات المستعجلة كالمرض يشترط أن يكون الأجنبي الذي يريد الحصول على الحماية المؤقتة متخرج من الجامعة أو يتقن مهنة أو حرفة معينة حتى يتمكن من الإنخراط في سوق العمل وكذلك لا يكون عبئا على الدولة التركية.

- تحديد مدة الحماية المؤقتة ب 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة لمدة 3 أشهر وذلك حتى لا يكون الأجنبي عبئا على الدولة والمجتمع التركي، ومن جهة أخرى تكون الغاية من هذه الحماية تمكين الأجنبي من العبور إلأى دولة ثالثة.
- السماح للأجانب المستفيدين من الحماية المؤقتة ممارسة بعض الوظائف المخصصة بالمواطنين الأتراك كالطب و الصيدلة خصوصا إذا كان الأجنبي يتمتع بخبرة في هذه المجالات.

قائمة المصادر و المراجع -باللغة التركية-

أ- النصوص القانونية (Hukuki Metinler)

- Türkiye Cumhuriyet Anayasası, 9/11/1982 Tarihli ve 17863 Sayısı Türk Resmî Gazetesidir.
- 6771sayılı ve 21.01.017 tarihlı Türkiye Cumhuriyeti Anayasasında Değişiklik Yapılmasına Dair Kanun, 29976Sayılı ve 11/02/2017 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir .
- 1219Sayılı ve 04/04/1928 Tarihli Tababet ve Şuabatı San'atlarının Tarzı İcrasına Dair Kanun, 863 Sayılı ve 14/04/1928 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
- 2219Sayılı ve 24/05/1933 Tarihli Hususî Hastaneler Kanunu, 2419 Sayılı ve 5/6/1933 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir .
- 6197Sayılı ve 18/12/1953 Tarihli Eczacılar ve Eczaneler Hakkında Kanun, 8591 Sayılı ve 24/12/1953 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
- 6343Sayılı ve 09/03/1954 Tarihli Veteriner Hekimleri Birliği ile Odalarının Teşekkül Tarzına ve Göreceği İşlere Dair Kanun, 8661 Sayılı ve 18/3/1954 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
- 1136Sayılı ve 19/03/1963 Tarihli Avukatlık Kanunu, 13168 sayılı ve 07/04/1969 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
- 1512Sayılı ve 18/01/1972 Tarihli Noterlik Kanunu, 14090 Sayılı ve 05/02/1972 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
- 6169/94sayılı ve 30.10.1994 tarihli Türkiye'ye İltica Eden veya Başka bir Ülkeye İltica Etmek Üzere Türkiye'den İkamet İzni Talep Eden Münferit Yabancılar İle Topluca Sığınma Amacıyla Sınırlarımıza Gelen Yabancılara ve Olabilecek Nüfüs Hareketlerine Uygulanacak Usul ve Eserler Hakkında Yönetmelik, 22127 Sayılı ve 30/11/1994 Tarihlli Türk Resmî Gazetesidir .
- 4458Sayılı ve 27/10/1999 Tarihli Gümrük Kanunu, 23866 Sayılı ve 04/11/1999 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
- 5188Sayılı ve 10/06/2004 Tarihli Özel Güvenlik Hizmetlerine Dair Kanun, 25504 Sayılı ve 26/06/2004 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.

- 6326Sayılı ve 07/06/2012 Tarihli Turist Rehberliği Meslek Kanunu, 28331 Sayılı ve 22/06/2012 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir.
- 6458Sayılı ve 04/04/2013 Tarihli Yabancılar ve Uluslararası Koruma Kanunu, 11/04/2013 Tarihli ve 28615 Sayılı Türk Resmî Gazetesidir.
- 6883Sayılı ve 13/10/2014 Tarihli Geçici Koruma yönetmeliği, 22/10/2014 Tarihli ve 29153 Sayılı Türk Resmî Gazetesidir.
- 8375/2016Sayılı ve 11/01/2016 Tarihli Geçici Koruma Sağlanan Yabancılarım Çalışma İzinlere DairYmnetmelik, 29594 Sayılı ve 15/01/2016 Tarihli Türk Resmî Gazetesidir .

ب- كتب (Kitaplar)

- Çiçekli Bülent, "Yabancılar ve Mülteci Hukuku", Seçkin Yayınları, Ankara, 2014.
- Doğan Vahit, "Türk Yabancılar Hukuku", 2.Baskı, Savaş yayınevi, Ankara, 2017.
- Ekşi Nuray, "Yabancılar ve Uluslararası Koruma Hukuku", 2. Baskı, Beta yayınevi. İstanbul, 2014.
- KAYA İbrahim,YILMAZ EREN Esra, Türkiye'deki Suriyelilerin Hukuki Durumu: Arada Kalanların Hakları ve Yükümlülükleri, SETA Yayınları, 1.Baskı, İstanbul, 2014.
- ÖZKAN Işıl, "Göç, İltica ve Sığınma Hukuku", Seçkin Yayınevi, Ankara,2013.
- Turan Ali, "Uluslararası Koruma ve Geçici Koruma Kapsamındaki Yabancıların Türkiye'de Çalışma Hakkı", On İki Levha Yayıncılık, İstanbul, 2020.

ج- الرسائل الجامعية (Tezler)

- Dalboy Elif, "Türk Yabancılar Hukukunda Geçici Koruma Statüsü Sahibi Yabancıların Çalışma Hakları", Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi, Ankara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2020.

د- المقالات (Makaleler)

- Canyaş Aslı,"Yabancılar ve Uluslararası Koruma Kanunu Kapsamındaki Geri Gönderme Yasağının Uygulanma Koşullarının AİHM Kararları Çerçevesinde İrdelenmesi", Hacettepe Hukuk Fakültesi Dergisi, C. 5, S. 1, 2015.
- Çelik Neşe, Türk Hukukunda Uluslararası Koruma Başvurusunda Bulunan veya Uluslararası Korumadan Yararlanan Yabancıların Hak ve Yükümlülükleri, İnönü Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi , 6 (3) , 2016.
- Elçin Doğa, " Türkiye'de Bulunan Suriyelilere Uygulanan Geçici Koruma Statüsü 2001/55 Sayılı Avrupa Konseyi Yönergesi ile Geçici Koruma

Yönetmeliği Arasındaki Benzerlik ve Farklılıklar", Türkiye Barolar Birliği Dergisi, Yıl:29, S.124, 2016.

- Koca Sema Çörtoğlu, Kavaşat Candan, "Geçici Koruma Yönetmeliği Uyarınca Geçici Koruma Kararının Kapsamı , Alınması ve Sona Ermesi", Başkent Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi,1.Sayısı, 2015.
- Öztürk Neva, "Geçici korumanın uluslararası koruma rejimine uyumu üzerine bir inceleme", Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, c. 66, sayı. 1, 2017.
- Poyraz Yasin, (2012). Suriye Vatandaşlarının Geçici Koruma ve Uluslararası Mülteci Hukuku, Selçuk Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, c. 20, sayı. 2, 2012.
- Uzun Elif, " Uluslararası Hukuk Çerçevesinde BMMYK'nın Yapısı, Görevleri ve Uluslararası Mülteci Hukukunun Gelişimindeki Yeri", Göç Araştırmaları Dergisi, Cilt: 2 , Sayı: 2 , 2016.

هـ - المواقع الالكترونية (Web Siteleri)

- المديرية العامة لإدارة الهجرة، الحماية المؤقتة في الإتحاد الأروبي، icerik3/avrupa-birliginde-gecici-koruma_409_558_1096، تاريخ الإطلاع 2020/11/29.
- خطة العمل الوطنية التركية بالتنسيق مع مكتسبات الاتحاد الأوروبي في مجال اللجوء والهجرة، http://www.goc.gov.tr/files/files/turkiye_ulusal_eylem_plani(2)، تاريخ الإطلاع 2020/11/29.